



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الأصلي النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	60 د.ج		50 د.ج	90 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

* ثمن النسخة الأصلية : 5000 د.ج و ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - ثمن العدد المسبق السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام سطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج - ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25
يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم
1975 - 1976 . 795

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 795
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية
والتجهيز الجامعي . 795

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني . 796

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني
للمواني . 794

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المعهد العالي
للبحرية . 794

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8
يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة بالمجلس
التنفيذي لولاية سطيف . 795

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب. 798
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب. 800
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب. 802

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الاحصاءات. 803
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية. 803
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية. 803

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة بلدية عين الحجر قصد بناء مطعم مركزي مدرسي في نفس البلدية. 804
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض كائنة ببوفاريك قصد بناء مركز للتحويل العام. 804

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر. 796
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير. 796

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 796
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير. 796

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة. 796
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 796

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 796
- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 796

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة. 796

دراسيم ، قرارات ، مقتررات

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية

- بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد سامي الحاج، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمواني،

- بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمود حراثي مديرا عاما للمكتب الوطني للمواني.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3 : يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصيد أن يصطادها في اليوم الواحد بست (6) حجلات وأرنب برى واحد وأرنبين .

وفي حالة عدم وجود أرنب مصطاد فإنه لا يجوز للصيد أن يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار إليها أعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البرى حيوانا مضرا في النواحي التي ينبت فيها اكلاف المزروعات .

ويصدر الوالى قرارا بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها يحدد بموجبه الشروط التي يمكن أن يصطاد فيها هذا الصيد .

المادة 5 : يظل منع اقتناص بعض أنواع الصيد سارى المفعول قصد حمايته .

المادة 6 : يكاف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالخرائر في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكتّاب انعام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الرحمن الغزالي غديرى بوضعه نائب مدير البناء والتجهيزات المدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والتجهيز الجامعى

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن الغزالي غديرى مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد على بوزيان سوسى، مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لدوسم 1975 - 1976

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- بناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى لسنة 1975 - 1976 في كامل التراب الوطنى حسب الشروط التالية :

- من 20 يوليو سنة 1975 الى 10 غشت سنة 1975 لصيد سمان الحقول واليماى والحمام البرى .

- من 14 سبتمبر سنة 1975 الى 4 يناير سنة 1976 بالنسبة لاقتناص الصيد القار : الحجلة و القطا والسمان القار والارنب والخنزير البرى .

- من 30 نوفمبر سنة 1975 الى 29 مارس سنة 1976 بالنسبة لقنص الصيد المائى .

المادة 2 : ان ايام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية :

- الصيد القار : ايام الاحد والاربعاء و ايام الاعياد الرسمية .

- سمان الحقول واليماى والحمام البرى : سائر الايام .

- الصيد المائى : ايام الاحد والاربعاء و ايام الاعياد الرسمية : من 30 نوفمبر سنة 1975 الى 6 يناير سنة 1976، وفي كل يوم ابتداء من 7 يناير سنة 1976 .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد الطيب عرباوى، بوصفه مديرا للإدارة العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد نور الدين المكاوي بوصفه نائب مدير المراقبات والتفتيش المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد بشير بوتفليقة، بوصفه نائب مدير برمجة الطلبات العمومية المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد بشير بوتفليقة مكلفا بمهمة بوزارة التجارة.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد قويدر عولة، مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط الاعمال المتعلقة بالسكن القروي.

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والاثار والمناظر

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد سيد أحمد بغلي مديرا للفنون الجميلة، والآثار والمناظر.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد منير بوشناقى نائب مدير الفنون الجميلة والآثار القديمة. ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد الطاهر قطي، مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعة والطاقة.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد بلقاسم الهاجن، نائب مدير للبتركيما بوزارة الصناعة والطاقة.

68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة المترشحون الذين يبلغ سنهم 17 عاما على الأقل و 25 عاما على الاكثر عند أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو مايعادلها .

المادة 5 : يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلي :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

(2) دراسة نص .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

(3) اختبار يترك لاختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات يوافق برنامج التكميليات والثانويات .

المدة : ساعة ونصف - المعامل : 2 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يتمثل اختبار القبول الشفاهي في مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات في الاختبار الكتابي لتحديد لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بمسبة 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن أن يحصل عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي بمجموعة من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون لهذا الشأن من طرف مدير الإدارة العامة .

للوظيفه العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتـه وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى سلك مراقبي أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 - 1 - من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات فى مدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المفتوحة فى المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المعروضة أى 128 وظيفة .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 - 1 - من المرسوم رقم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك

مفتشى الضرائب المنصوص عليها في بموجب المادة 4 أ من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير التوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- مراقب لاملاك الدولة مرسوم يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء.

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان باستثناء ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 12 : يجب أن يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة - بالجزائر في ظرف موصى عليه يتضمن مايلى :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا أو مايعادلها،
- شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان احدهما عامة والاخرى لامراض الصدر،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- صورتان للتعريف،
- ظرفان يحملان عنوان المترشح وتلصق عليهما الطوابع البريدية.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من بداية المسابقة.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحافة وتلصق في مديرية الادارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصادق التواتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

(ب) الاختبار الشفاهي :

يخصص الاختبار الشفاهي للمرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي ويتمثل في مناقشة مع اللجنة حول إحدى مواد الاختبار الكتابي. المدة : 20 دقيقة - المعامل : 1.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد مصحوب بطاقة المعلومات حسب النموذج المرفق.
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم في سلك مراقبي الضرائب،
- محضر التنصيب،

- مستخرج من السجل البلدي لعضوية جيش التحرير الوطني أو عضوية المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر بطريق اللصق في العشرة أيام التالية، بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات الفرعية للضرائب بالولايات.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الضرائب أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي المالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة - باستثناء ممثل الموظفين - رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 اعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والتي تصدر بقرار من وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للضرائب وفقا للشروط المنصوص عليها

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء.

المادة 4 : تفتح المسابقة وفقا لاحكام المادة 4 - أ - 2 - من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه لوراقبي الضرائب البالغين على أقصى تقدير 40 سنة في اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس الوقت خمس سنوات من الاقدمية في سلك المراقبين الرسميين. غير أنه يمكن أن تؤخر حدود السن بنسبة لكل طفل في الكفالة. ولا يمكن أن يفوق مجموع السنوات 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لباقي المترشحين .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 34.

المادة 6 : تحتوي المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

(2) تحليل حول التشريع المالي ويختار المترشحون أحد الموضوعين اللذين يتعلق أولهما بالجباية والآخر بالقانون الخاص بالميراثية. المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

(3) اختبارات في تقنية الجباية التي يختار المترشح من اجلها إحدى المواد الخمس الآتية :

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
- التحصيل،
- التسجيل والطابع،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 5.

يقص من هذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20.

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20.

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للتعيين في سلك مفتشي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب بعد ثلاث أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخضع مركز واحد لاجراء الامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : تحدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المطلوبة أي 138 وظيفة .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها

في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق التاوتي

الملحق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك

مفتشي الضرائب

الاسم

اللقب

تاريخ الميلاد

عدد الاولاد

تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :

بأى صفة

تاريخ الادراج في السلك الجديد :

الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ...) :

الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :

الاجازات والشهادات والمعارف :

الملاحظات :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر

— مفتش مرسم للضرائب يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء.
ويجب أن تكون لاعضاء اللجنة ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 12 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر ضمن ظرف موصى عليه على مايلى :
— طلب المشاركة فى المسابقة،

— شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
— شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

— شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
— نسخة طبق الاصل من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة،

— شهادة تثبت حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
— شهادتان طبيتان، الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب الامراض الصدرية،

— وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى
— صورتان للهوية،

— طرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح.

المادة 13 : يقل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة فى الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتعلق بمديرية الادارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا كمفتشين متمرنين للضرائب حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام لخدمة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التواتى

فى المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر عند اول يوليو سنة 1975 والحائزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور فى اليوم والى المكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى.

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

(1) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى. المدة 3 ساعات - المعامل 3.

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20.

(2) دراسة نص أو موضوع ذى طابع قانونى يترك لاختيار المترشح. المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20.

(3) موضوع يترك لاختيار المترشح فى التاريخ أو الجغرافيا يتناسب مع برنامج التعليم فى الثانويات والتكميليات. المدة : ساعتان - المعامل 2.

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20.

(4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 8 : يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1.

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان.

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافيا بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

— مدير الضرائب أو ممثله،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب بعد

ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تفتح المسابقة وفقا لاحكام المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 - 248 المشار اليه أعلاه لاعوان المصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يمكنهم اثبات خمس سنوات من العمل بصفة مرسمين في رتبتهم في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة، غير أنه يمكن أن تؤخر حدود السن بمعدل سنة لكل ولد في الكفالة على ألا يتجاوز مجموع حدود السن 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لبقية المترشحين .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 65 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(2) اختبار عملي حول المادة الموافقة لاحدى المواد الخمس التالية يختارها المترشح :

- الضرائب المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة ،

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- التحصيل ،

- التسجيل والطابع ،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 5 .

يقضى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

(ب) الاختبار الشفاهي :

يخصص الاختبار الشفاهي للمترشحين الناجحين في الكتابي، وهو يتمثل في مناقشة مع لجنة الامتحان حول نقطة خاصة بمواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

تحدد اللجنة قائمة المترشحين المعلن عن نجاحهم .

الملحق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

الاسم
 اللقب
 تاريخ الميلاد
 الحالة العائلية عدد الاولاد
 تاريخ الادراج في السلك الجديد :
 الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ٠٠٠)
 بأى صفة
 تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
 الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :
 الاجازات والشهادات والمعارف :
 الملاحظات :

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصاءات

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 انتهى مهام السيد على أوبوزار، بوصفه مديرا للاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط .

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 انتهى مهام السيد على أوبوزار، بوصفه محافظا وطنيا للاحصاء والتحقيقات الاحصائية .

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد محند السعيد ساحلي، محافظا وطنيا للاحصاء والتحقيقات الاحصائية .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على ما يلي :
 - طلب المشاركة في المسابقة مصحوب بطاقة المعلومات الموضوعة حسب النموذج المرفق بهذا القرار .
 - نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك أعوان الادارة .
 - محضر التنصيب .

- عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر عن طريق اللصق .

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب ،

ويجب أن تكون لاعضاء اللجنة - باستثناء ممثل الموظفين - درجة متصرف أو درجة معادلة .

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويقرها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمراقبين للضرائب متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الادارة العامة	المدير العام للوظيفة العمومية
الصادق التاوتي	عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض كائنة ببوفاريك قصد بناء مركز للتحويل العام

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975، صادر عن والي البلدية يتم التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (المديرية الجهوية لمدينة الجزائر) عن قطعة أرض مساحتها 27 م² كائنة ببوفاريك محددة شرقا بطريق مسدود وجنوبا بمحول كهربائي، وشرقا بملكية ذات اتساع كبير وغربا بشارع لوتو وذلك قصد بناء مركز للتحويل خاص بالتوزيع العام .

ويحدد ثمن البيع بألف وثلاثمائة وخمسين دينار (1350 دج). يدفع عند تحرير عقد التنازل من طرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة بلدية عين الحجر قصد بناء مطعم مركزي مدرسي في نفس البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتم التنازل لفائدة بلدية عين الحجر قصد بناء مطعم مركزي مدرسي عن قطعة أرض من أملاك الدولة تقدر مساحتها بـ 1000 م² كائنة بنفس البلدية محددة كما يلي :

- شرقا، بالملاعب المدرسي ،
- شمالا وجنوبا وغربا، بفائض القطعة المذكورة .
- وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.